المصلحة عند ابن العربي

إعداد

أ. باب أحمد ولد علي

باحث في الدراسات العليا

برنامج التخصص الدقيق / الدكتوراه

ebetti133@gmai.com

1440هـ – 2018م

مقدمة

الحمد لله مستحق الحمد بلا انقطاع، ومستوجب الشكر بأقصى ما يستطاع، الوهاب المنان، الرحيم الرحمن، المدعو بكل لسان، المرجو للعفو والإحسان، لا خير إلا منه، ولا فضل إلا من لدنه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جميل العوائد، وجزيل الفوائد، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الوافي عهده، الصادق وعده، ذو الأخلاق الطاهرة، المؤيّد بالمعجزات الظاهرة والبراهين الباهرة، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق للناس مصالحهم في معاشهم ومعادهم، فهي مبنية على المصالح، وأن أحكامها على هذا المنوال قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 106]، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[1]، ويقول العلامة ابن قيم الجوزية: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."[2].

وما يعبر عنه اليوم ب"مقاصد الشريعة الإسلامية" قد عبر عنه العلماء بتعابير ومصطلحات متعددة، مثل العلة والعلل، والحكمة والمصلحة، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة، والمصالح المرسلة...

وقد وضعت الشريعة المحمدية نظاما محكما قائما على العدل، لتظل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولا تتحقق هذه الأمور إلا بمراعاة مصالح العالمين، والتي جاءت الشريعة من أجلها، وهذا ما أدركه علماء الأمة وعملوا بمقتضاه، وطبقوه في فتاويهم وأحكامهم، ومن بينهم برز المالكية كأهم المراعين للمصالح المرسلة حيث بنوا الأحكام الشرعية ورجحوا بين الأقوال المتعارضة بناء على اعتبار المصالح.

---

[1] – الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار بن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ -1997م). 1/ 221.

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ -1991م). 3/ 11.

وعلماء القطر الأندلسي وقضاته لم يكونوا بدعا من المالكية فقد عرفوا بعلمهم وبتمسكهم بقواعد مذهب المالكية فراعوا المصلحة في اجتهاداتهم وشروحهم، مطبقين لجوهر الشريعة ومنشئين لنظام قضائي وطريقة في تنظيم الفتوى قل نظيرهما.

وكان للعلماء رحمهم الله تعالى دور بارز في إيضاح مقاصد ومحاسن وأسرار الشريعة الإسلامية، ومن أبرز هؤلاء القاضي أبو بكر بن العربي، فهو أحد الأعلام الذين أسهموا في تطوير المقاصد والمصالح والتنظير لهما نظريا، وأسسوا عليهما وراعوهما تطبيقيا، فقد عرف بغزارة المادة المقاصدية في مصنفاته، مع عمق التحليل، والتحقيق، والدقة، التي قد لا يضاهيه فيها سوى شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله.

وقد كتب الناس في جوانب مختلفة من الفكر الموسوعي للقاضي ابن العربي، غير أن باب المقاصد والمصالح منه لم يتكلم عنه ويحتاج إلى عناية، لمكانة الرجل في الفقه المالكي خصوصا والإسلامي عامة، ولاستجلاء معالم هادية في صرح بناء المعرفة المقاصدية، وهو السبب الذي يكتب فيه الباحثون اليوم عن التفكير المقاصدي.

لأجل هذا جاءت هذه الدراسة ترد الفضل لأهله، وتكشف جانبا من التراث المقاصدي، فهي لمحات موجزة، وغيض من فيض، وتذكرة للباحثين في فن المقاصد، والله الهادي للصواب.

إشكالية البحث:

نشأ ابن العربي في فترة احتدم فيها الصراع والتناظر العلمي بين المالكية والظاهرية حول مسألة تعليل الشرع ومبدأ الأخذ بالمصالح، ذلك أن المحطة الثانية والأكبر في تاريخ تطور المذهب الظاهري –بعد داود الظاهري في العراق –كانت محطة الأندلس متمثلة في العلامة ابن حزم ومن والاه، حيث تهيأت بجهوده واجتهاداته الظروف لانتشار المذهب الظاهري من جديد.

وقد نفى الظاهرية الرأي بكافة أنواعه، فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ولا الذرائع ولا المصالح المرسلة، ولا بأي وجه آخر من وجوه الرأي بل ينفون تعليل أحكام الشريعة بشكل قاطع.

ومعلوم أن حاضرة الأندلس تعتبر إقليما مالكيا بامتياز، لذلك تصدى علماء المالكية للرد على الظاهرية وتفنيد حججهم قولا بالكتابة والمناظرة، وتحذير العامة والخاصة منهم على

حد سواء، كما تصدوا لهم بالفعل كذلك وظلوا يفتون ويقضون مراعين لما راعته الشريعة من تحقيق مصالح الأنام في العاجل والآجل.

ولعل أبرز الجوانب التي يظهر فيها تميز المالكية وسيطرتهم على الحياة العلمية والسياسية والاجتماعية في الأندلس هو جانبي القضاء والإفتاء اللذين أبدعوا فيهما، وتميزوا بنظام خاص بهم فريد من نوعه في باب القضاء وطريقته.

ومن بين العلماء القضاة الذين برزوا في مجال القضاء والإفتاء وشرح مصادر الشريعة اللذين هما الكتاب والسنة، نجد العلامة القاضي أبا بكر بن العربي المالكي، فهو يعتبر نموذجا حيا لعلماء المالكية عموما وللعلماء في الأندلس على وجه الخصوص.

وكما رد ابن العربي وانبرى لمقارعة الظاهرية بالقول، فقد كان فعله كذلك مطابقا لقوله، حيث نجده ينظر إلى المعاني المرادة من النص، ملاحظا لها، غير واقف عند الألفاظ، ولا جامد عليها، والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدا.

فكيف كان الإمام ابن العربي يراعي المصالح، ويرجح بها، وكيف تؤثر المصالح في الأحكام وتنبني عليها؟ وكيف نأخذ اليوم بالمصلحة –بناء على تطبيقات هذا الإمام الذي يعتبر نموذجا في إعمال المصلحة الإعمال الصحيح؟ وما هي ضوابط وحدود المصلحة التي تجب مراعاتها والأخذ بها؟

هذا ما سأحاول مناقشته في هذا المقال بحول الله تعالى، معتمدا على الله عز وجل، وقد فضلت التركيز على القاضي أبي بكر ابن العربي كنموذج للعلماء المشددين على الأخذ بالمصلحة.

مكانة ابن العربي العلمية وثناء العلماء عليه:

يعتبر ابن العربي أحد أعلام الأمة البارزين وأئمة المالكية وعلماء الأندلس المرموقين المشهورين؛ وقد طلب العلوم وجد في تحصيلها، وأقبل عليها بكليته، وملك حبها بمجاميع قلبه، فبذل فيها جهده ووقته وماله، وطوف البلاد فسمع بالإسكندرية والقاهرة والقدس ونابلس ودمشق وبغداد ومكة والمدينة وغيرها من البلاد، إضافة إلى ما أخذه في بلاد الأندلس، وقد أكثر من السماع جدا، و لم يزل مقبلا على طلب العلم حتى صار إمام الناس في وقته في أكثر

العلوم، ووصفه معاصروه بالحفظ والإتقان؛ يقول القاضي عياض: "كان فهماً نبيلاً، فصيحاً حافظاً أديباً شاعراً كثير الخير مليح المجلس، ولكثرة حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته ما أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا في حديثه"[1].

ويقول عنه الفتح بن خاقان: "علم الأعلام الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام، أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها منه الظل الوارف، وكساها رونق نبله، وسقاها ريِّق وبِله"[2]. وقال عنه الذهبي: "الإمام، العلامة، الحافظ، القَاضِي أبو بكر بن العربي ... رجع إلى الأندلس وصنف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا، بليغا، خطيبا... أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد... كان القاضي أبو بكر ممن يقَال: إنهُ بلغ رتبَة الاجتهاد، قَال ابْنُ النَّجَّارِ: حدث ببغداد بيسير، وصنف في الحديث والفقه والأُصول وعلوم القرآن والأَدب والنحو والتواريخ، واتَّسَع حاله، وكثر إِفضاله، ومدحته الشعراء"[3].

وقَالَ الحجاري لَو لم ينْسب لإشبيلية إِلَّا هَذَا الإِمَام الْجَلِيل لَكَانَ لَهَا بِهِ من الْفَخر مَا يرجع عَنهُ الطّرف وَهُوَ كليل[4]. وقال ابن بشكوال: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها... قدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف،

---

[1] – الغنية، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: ماهر زهير جرار، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402 هـ -1982 م). ص 68.

[2] – مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان، تحقيق: محمد علي شوابكة، (دار عمار –مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1403 هـ -1983 م). ص 297.

[3] – سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م). 20/ 200-201.

[4] – المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى المغربي الأندلسي، تحقيق: د. شوقي ضيف، (دار المعارف – القاهرة، الطبعة الثالثة: 1955م). 1/ 254.

وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود"[1]. أما ابن فرحون فيقول عنه: "هو الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها... درس الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن"[2].

ويقول فيه الدكتور يوسف القرضاوي: "الرجل من أعلام علماء الأمة الذي تهيأ له من أسباب تحصيل العلم ما لم يتهيأ لغيره، واكتمل له من الخصائص ما لم يكتمل لغيره، وأوتي من أدوات الفهم والتعبير ما لم يؤتَه إلا القليلون... فهو الأصولي المتمكن الذي عرف الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ورد الفروع إلى أصولها، وعرف الناسخ والمنسوخ، وهو المربي الذي يعمل على وصل العقول بمعرفة الله، والقلوب بحب الله، والجوارح بطاعة الله... إلى أن يقول: تميز ابن العربي بعدة فضائل منها: الموسوعية، والاستقلال، والقدرة على الترجيح، بل رأى بعضهم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وهو أهل لذلك، كما رزق شجاعة في التعبير عما يعتقد"[3].

ويقول الدكتور محمد بن الحسين السليماني: "هو الفقيه البصير الذي جانب التقليد والتزمت والعكوف على ترديد كلمات بأعيانها؛ وهو المحدث المستنير الذي يعمل عقله وفكره فيما يقرأ أو يسمع، ويغوص على المعاني الدقاق المستكنة في أطواء النص الحديثي؛ وهو المفسر المقتدر الذي أعد العدة لعمله في التفسير من تضلع من لغة العرب وأشعارها ورائع نثرها الذي يمتاز بإيجاز اللفظ وثراء المعنى؛ وهو الأديب الذي يغوص على المعنى، ويفتنُّ في التعبير عنه، واستخراج العبرة من مطاويه؛ وهو المؤرخ الذي يقارن بين الروايات ويَميزُ حقها من باطلها، ولا يكتفي بإيرادها كما هو شأن الكثيرين؛ وهو المثقف الواسع الثقافة الذي لا يقصر نفسه

[1] – الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عزت العطار الحسيني، (مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية: 1374هـ -1955م). 558.

[2] – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة)، 2/ 252-253.

[3] – ينظر: مقدمة المسالك في شرح موطإ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد وعائشة ابنا الحسين السليماني، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1428هـ -2007م). ج1/ ص12-13 و16-17.

على فن أو فنون معدودة، وإنما يطوف بأرجائها، ويقطف من ثمارها، ما طاب له التطواف والقطاف؛ وهو المتكلم الذي درس عيون كتب الكلام، ونظر فيها نظرات فاحصة مستقلة لا يعنيها إلا كشف الحق، ودحض الباطل الذي ران على كثير من أبحاث السابقين، واختيار الرأي الناضج الذي لا يتعارض مع حقائق الإسلام".[1]

[1] - المسالك 1/ 12-13.

تعريق المصلحة:

نظرا لأهمية تحديد المفاهيم الاصطلاحية، فقد جرت عادة العلماء والباحثين أن يصدروا مؤلفاتهم وأبحاثهم بمقدمات حدودية يحددون فيها مدلولات المصطلحات التي يودون استعمالها، وذلك من أجل إطلاع القارئ، كيلا تختلط عليه المعاني والمصطلحات فيختل الفهم أو يقصر عن إدراك حقيقة ما يقصد الكاتب في مؤلفه.

وجريا على عادتهم الحميدة نرى أن نبدأ بتحديد عنوان هذا المقال الذي عليه مداره وهو مصطلح المصلحة، هذا المصطلح الذي يدور حوله البحث، على أن نعرفه من حيث اللغة والاستعمال الشرعي، وذلك على النحو التالي:

- **مفهوم المصلحة في اللغة:**

بما أن مدلولات الألفاظ الاصطلاحية ناشئة وناتجة عن مدلولاتها اللغوية، ومرتبطة بها بنوع من أنواع الارتباط وضرب من ضروبه، لزم الحديث – في البداية – عن المعاني اللغوية قبل المعاني الاصطلاحية، فنقول إن المصلحة ترد في لغة العرب بمعان متقاربة مدارها على الأعمال الباعثة على نفع الإنسان وما فيه خيره ودفع الضر عنه، "فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[1]، وهي واحدة المصالح مصدر بمعنى الصلاح، والإصلاح: نقيض الإفساد[2]، يقول الراغب الأصفهاني: "الصلاح: ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة. قال تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ [التوبة:102]، ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:56] ﴿وَالذِينَ آمَنواْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، [البقرة: 82]، في مواضع كثيرة. [3]. يقال: أصلح، أي: أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب. وفي الأمر مصلحة، أي منفعة، "ورأى

[1] – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت، 1399هـ -1979م). 3/ 303.

[2] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -1414 هـ). 2/ 517.

[3] – المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية –دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ). ص489.

الإمام (المصلحة) فِي كذا، (واحدة المصالح)، أي الصلاح. ونظر في مصالح الناس. وهم من أهل المصالح لا المفاسد"[1].

- **مفهوم المصلحة في الاصطلاح:**

هذا فيما يتعلق بالمصلحة في اللغة، وأما في الاصطلاح الشرعي فقد جاء التعريف الاصطلاحي لدى الأصوليّين مبنياً على المعنى اللغوي المذكور آنفاً حيث أن علماء الأصول والمقاصد – قديما وحديثا – عرفوا المصلحة بتعاريف متقاربة وإن اختلفت عباراتهم، فقد عرفها الغزالي المتوفى سنة(505هـ) بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسدة، لكنه رأى أن المقصود بالمصلحة شرعا ليس هذا، وإنما هو الحفاظ على مقاصد الشارع، يقول: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[2]، ويعرفها الرازي المتوفى (606هـ) بأنها المنفعة "والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه"[3]، أو بعبارة أخرى فإن "المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه"[4]. وعرفها ابن قدامة الحنبلي المتوفى

[1] – تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية). 6/ 549.

[2] – المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م). ص174.

[3] – المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997م). 5/ 158.

[4] – المحصول للرازي 6/ 179.

(620هـ) بقوله: "المصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[1]. وعرفها نجم الدين الطوفي المتوفى (716هـ) بأنها: "هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"[2]. وعرفها الشاطبي المتوفى سنة (790هـ) في الاعتصام بأن قال: " فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل [شهد] برده، كان مردودا باتفاق المسلمين"[3]. ويقول في الموافقات: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق "[4]. وأما العز بن عبد السلام فقد كان أكثر بيانا في تعريفه من التعريفات السابقة وإن كان سابقا عليهم، حيث نجد فيه مزيدا من التوضيح حين يقول: " المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها؛ والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية "[5]. وهذا التعريف في نظري أقرب التعاريف إلى الصواب إن شاء الله، فقد فرق – في المصالح –بين اللذات والأفراح، وفرق – في المفاسد – بين الآلام والغموم؛ وذلك للتنبيه على المعنويات من المصالح والمفاسد، وهي داخلة ومقصودة في التعريفات السابقة[6].

---

[1] – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ–2002م). 1/ 478.

[2] – رسالة الطوفي في المصلحة، نقلا عن كتاب "مصادر التشريع فيما لا نص فيه" لعبد الوهاب خلاف، (دار القلم، الطبعة السادسة، 1414هـ –1993م)، ص:112.

[3] – الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ –1992م). 2/ 609.

[4] – الموافقات للشاطبي، 2 /44.

[5] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ –1991 م). 2/11_ 12.

[6] – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان الأمان – الرباط، الطبعة الثانية: 1424هـ–2003م). ص 234.

وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور –من المحدثين –فقال: "ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد"[1]. وعرفها الدكتور أحمد الريسوني كذلك بقوله: "حقيقة المصلحة هي كل لذة ومتعة، جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية"[2].

والمصلحة بهذا المعنى تطلق على كل ما فيه نفع للإنسان، سواء بالجلب والسعي كتحصيل اللذات وأسباب السعادات، أو بالمنع والدفع كدرء الآلام والمفسدات[3].

أما أبو بكر بن العربي فيعرف المصلحة تعريفا يختلف في الألفاظ والتعبير عن التعاريف السابقة وإن لم يبعد منها في المضمون والمعنى فيقول: "هو كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[4]. فنجد ابن العربي يعبر عن السبب المؤدي إلى المنفعة بالمعنى، فيقول: "كل معنى" ويعبر عن اشتراط موافقة المصلحة الشرعية لمقصود الشارع بقوله: "قام به قانون الشريعة"، فالمصلحة المعتبرة هي كل معنى حصلت به المنفعة العامة للخلق بشرط موافقته لقانون الشريعة.

إلا أن اقتصار ابن العربي في تعريفه للمصلحة على "المنفعة العامة للخليقة" قد يثير إشكالية عدم اعتباره للمصلحة الخاصة وعدم دخولها في التعريف، بيد أننا قد نجد المخرج له إذا ما ذهبنا مع ابن عاشور إلى اعتبار المصلحة الخاصة جزء من المصلحة العامة، فهي في حقيقة الأمر، وبالنظر إلى ما تؤول إليه مصلحةٌ عامة؛ يقول ابن عاشور بعد أن قسم المصلحة إلى قسمين عامة وخاصة: "[...] ويحق على العالم أن يغوص برأيه في تتبع المصالح الخفية، فإنه يجد معظمها مراعى فيه النفع العام للأمة والجماعة أو لنظام العالم، مثل الدية في قتل الخطأ فإنها وجبت على القرابة من القبيلة، وليس فيها في ظاهر الأمر نفع لدافعيها [...] وفيها مصلحة خاصة للقاتل خطأ إذا استبقي ماله، ولو كان النظر إلى تلك المصلحة الخاصة لكان النظر

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (دار النفائس، عمان، الطبعة الثالثة، 1432هـ 2011م). ص 278.

[2] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص 235.

[3] – المدخل إلى مقاصد الشريعة، د. عبد الحميد العلمي، (المنتدى الإسلامي، الشارقة، الطبعة الأولى: 1433هـ 2012م). ص42.

[4] – المسالك في شرح موطأ مالك 18/6.

يوجب إلغاء مصلحة القاتل في مقابلة مضرة أقاربه من قبيلته، ولكن غوص النظر ينبئنا بأنها روعي فيها نفع عام، وهو حق المواساة عند الشدائد ليكون ذلك سنة بين القوم في تحمل جماعاتهم بالمصائب العظيمة، فهي نفع مدخر لهم في نوائبهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:237] مع ما في ذلك من إرضاء أولياء القتيل حتى تُنْزَعَ الإحن من قلوبهم، تلك الإحن التي قد تدفعهم إلى الاجتراء على إذاءة القاتل، فإن فرحهم بمال الدية الكثيرة يجبر صدعهم؛ ولو كلف القاتل دفع ذلك لأعوزه أو لصار بحالة فقر، فبذلك كله حصلت مقاصد الأمن والمواساة والرفق"[1].

إذا فالمصالح الخاصة داخلة ضمن المصالح العامة وجزء منها، وبذلك تحصل بها المنفعة العامة في الخليقة كما عبر ابن العربي في تعريفه.

ومن خلال ما سبق وبناء على ما تقدم من تعريفات يتبين أن مفهوم المصلحة والمفسدة عند علماء المسلمين يدخل فيه:

- المصالح الأخروية ووسائلها وأسبابها.
- المفاسد الأخروية ووسائلها وأسبابها.
- المصالح الدنيوية ووسائلها وأسبابها.
- المفاسد الدنيوية ووسائلها وأسبابها[2].

ويتبين مما سبق – كذلك – أن علماء الأصول والمقاصد يطلقون عبارات عديدة ترادف عندهم معنى المصلحة وهي: المنفعة، واللذة، والخير، والصلاح، ومقصود الشارع، يقول الطاهر بن عاشور: "وقد يسمى الصلاح خيرا، والمفسدة شرا، كما ورد في حديث حذيفة: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن

[1] _ مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 280.

[2] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 235.

يدركني[1]) وكما ورد في قول أبي بكر لعمر في جمع القرآن إذ قال: "هو والله خير"[2] أي جمعه في مصحف"[3].

وقال ابن العربي – رحمة الله عليه –: "حقيقة الخير... ما زاد نفعه على ضره، وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه، وأن خيرا لا شر فيه هو الجنة، وشرا لا خير فيه هو جهنم"[4]، وهو يعبر هنا بالخير عن المصلحة، وبالشر عن المفسدة وعدم تمحض أي منهما عن الأخرى في دار الدنيا.

اختلاف العلماء حول اعتبار المصلحة ومرتبتها مع النص الشرعي:

من الأصول المقرّرة لدى أهل الإسلام كافة أن النصّ الشرعي – كتاباً وسنةً صحيحةً – دليل شرعي معتبر للأحكام الشرعية متفق عليه، وأنه أصلٌ لباقي الأدلة على اختلافها وتفاوتها في الحجية، وأن الإجماع والقياس الصحيح دليلين شرعيين كذلك – مع خلاف أهل الظاهر في القياس الفقهي –.

وقد تناول البحثُ الأصوليُّ الخلافَ فيما عدا هذه الأصول كالاستحسان والمصلحة المرسلة وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا، من حيث حجيتها وصلاحيتها للاستدلال. فأمّا المصلحة المرسلة وتنزيلها منزلة الاحتجاج فواقعةٌ موقع الجدل لدى الأصوليين: قبولاً ورفضاً وتفصيلاً.

---

[1] – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...، الحديث رقم: 1847، 3/ 1475.

[2] – الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ)، كتاب فضائل القرآن، الحديث رقم: 4986، ج6/ ص183.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 289.

[4] – أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م). 3/ 363.

ومجمل القول في خلاف الأصوليين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة: أنّ المالكية يحتّجون بها، وإليهم يُنتسب مطلق الاحتجاج بها والتأصيل له[1]، وأنّ الجمهور على خلاف ذلك، ولا يعدّون المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يحتجّ به[2]. مع وجود القول بحجّيتها لدى بعض الشافعية والحنابلة، كما قرّره الرازي وهو ما يُفهم من كلام إمام الحرمين[3]، وكما فعل الغزالي حين قرر الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بشرط أن تكون ضرورية كلّية قطعية[4]، قَال الغزالي: "إن وقعت في موضع الحاجة أو التتمة، لم تعتبر، وإن وقعت في موضع الضرورة جاز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية "[5]، وكذا قرّر الطوفي من الحنابلة[6].

وقد ذهب ابن العربي إلى تفرد مالك بالمصالح والقول بها، ودافع بضراوة عن أخذ مالك بهذا الأصل، وهو القول بالمصالح المرسلة، واستدل على ذلك وعتب على الأصوليين عدم الأخذ بها، يقول: "ولم يساعد – يعني مالكا – على هذين الأصلين – يقصد المصلحة وسد الذرائع – وهو في القول بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا"[7]، ويقول: "وأما المقاصد والمصالح فهي

[1] – ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973م). ص394. والاعتصام، 2/ 608.

[2] – ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م). ج3/ ص286. والإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان ج4/ ص160، وروضة الناظر، ج1/ ص478.

[3] – البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ -1997 م)، 2/ 72-73. والمحصول للرازي، 6/ 162 -167.

[4] – ينظر: المستصفى، ص312.

[5] – شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،1407هـ / 1987م). 211/3.

[6] – المصدر السابق، 211/3.

[7] – المسالك في شرح موطإ مالك، 19/6.

مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء، ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها ويدخل من الجهالة في العدول عنها"[1].

وتحرير محل النزاع في اعتبار المصلحة كالآتي:

أولا: اتفق جمهور العلماء على عدم جواز العمل بالمصلحة المرسلة في باب العبادات؛ لأنها توقيفية تعبدية.

ثانيا: اتفق العلماء على عدم جواز العمل بالمصلحة المرسلة في المقدرات التي لا يعقل معناها كالحدود والكفارات وفروض الإرث ونحوها.

ثالثاً: اختلفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في باب المعاملات والعادات ونحوها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة وهو قول الباقلاني والآمدي وابن الحاجب ونسبه ابن الهمام للحنفية ونسبه الآمدي للشافعية وهو قول الظاهرية.

القول الثاني: جواز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وهو قول المالكية والحنابلة وهو الصحيح من مذهب الحنفية وهو قول الشافعي على الأصح.

القول الثالث: جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة إذا كانت المصلحة (ضرورية قطعية كلية) وهو قول الغزالي في المستصفى، وفي كتابه شفاء الغليل اختار أن تكون ضرورية أو حاجية وعامة أما الخاصة فتجوز في حالات نادرة[2].

على أن الراجح في هذا الخلاف المشار إليه هو ما ذكره القرافي بقوله: "وأما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقّدتَّ المذاهب وجدتّهم إذا قاسوا وجمعوا وفرّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[3]، وكذلك قول الطوفي: "وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتدّ به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدّهم في ذلك مالك، حيث قال بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة لم

[1] – القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1992م). 2/ 786.

[2] – ينظر شرح مختصر الروضة 3/ 211-215.

[3] – شرح تنقيح الفصول، ص 394.

يختصّ بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم"[1]. وقال ابن دقيق العيد: "الذي لا شك فيه أنّ لمالكٍ ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"[2].

وهذا الذي استقرّت عليه البحوث المعاصرة في المصلحة المرسلة، من كونها معتبرة في الجملة لدى المذاهب الأربعة عملياً بأمثله تطبيقية[3].

لكنّ هذا الاحتجاج مُناطٌ بضوابط وشروط؛ وليس المقصود هنا التوسّع في عرض الخلاف الأصولي استدلالاً ومناقشة وترجيحاً.

وملخّص ما تقدّم في أمرين: أحدهما: أن المصلحة التي يحتجّ بها أهل العلم هي المصلحة المرسلة، التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء، بمعنى أنه متى ورد النص بخلافها أُلغيت ولا عبرة بها، وتسمى بالمصلحة الملغاة، وهذا يبيّن بوضوح مرتبة المصلحة مع النص، وأنها تتأخر في الدرجة عنه لا محالة.

والآخر: أن محرّري مذهب الإمام مالك – وهو أوسع المذاهب في الاحتجاج بالمصلحة – قيّدوها بضوابط، فهي مقيّدة لدى غيرهم من باب أولى.

وهذا يبيّن تأخر رتبة المصلحة عن النص في الاحتجاج من جهة أخرى؛ إذ ما كان من الأدلة حجة مطلقاً وأصلاً بنفسه غير مقيّد بقيد – وهو النص الشرعي – كان أعلى درجة وأقوى حجة من غيره، ومن هنا يظهر ضعف ما ذهب إليه الطوفي – رحمه الله – الذي اشتُهر عنه من تقديم المصلحة على النصّ عند المعارضة، معللاً ذلك بعلوّ درجة المصلحة في الاحتجاج

[1] – شرح حديث "لا ضرر ولا ضرار" للطوفي، مرفق مع كتاب: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص116.

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ -1994م). 84/8.

[3] – ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، (مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)، ص 367، والمدخل إلى مقاصد الشريعة، د. عبد الحميد العلمي، (المنتدى الإسلامي، الشارقة، الطبعة الأولى: 1433هـ 2012م). ص 47-48.

على الإجماع – بأوجه يراها –، فيلزم من ذلك أن المصلحة أقوى أدلة الشرع؛ لأنّ الأقوى من الأقوى أقوى[1].

ومن أجل ذلك اعتنى الأصوليون بضبط المصلحة المنصوبة للاحتجاج؛ حفاظاً على قداسة النص الشرعي ومهابته وتعظيمه، وتحقيقاً لمراميه ومقاصده.

المصلحة وأثرها في الأحكام عند ابن العربي:

يعتبر القاضي أبو بكر بن العربي المعافري (543هـ) أحد جهابذة علماء المذهب المالكي في الأندلس والغرب الإسلامي عامة، الذين أثلوا للأمة تراثا متميزا في مختلف فنون المعرفة الشرعية، ما زال يشهد بحق على علو كعبه ومكانته في الأصول والفروع، ومنذ دخول المذهب المالكي إلى الغرب الإسلامي، امتاز المالكية هناك "بعطائهم العلمي الوافر في بناء فقه التنزيل بناء مقاصديا وإن شاركوا المشارقة في بناء فقه التأصيل، ساعدهم في ذلك ما تأسس عليه المذهب من شبكة القواعد الأصولية المتفرعة عن إعمال المقاصد في تنزيل الأحكام مراعاة للحال واعتبارا للمآل، من قبيل الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف والعمل، ومراعاة الخلاف...، فكانت ثمرة هذا التوجه العلمي لأصوليي مالكية الغرب الإسلامي أن تميز عطاؤهم الأصولي بالطابع العملي الوظيفي، مائلا عن الاستطراد في قضايا مجردة لا ينبني عليها عمل"[2].

ويعد القاضي أبو بكر بن العربي من أبرز علماء الغرب الإسلامي الذين أسسوا لهذا التراث العلمي الأندلسي عموما، بفضل تكوينه العلمي الرصين الذي تلقاه عن كبار شيوخ العلم والمعرفة في الغرب وفي المشرق، يشهد لذلك عطاؤه العلمي الوافر والمتميز تدريسا وقضاء وإفتاء وتأليفا، في مختلف فنون المعرفة، وخصوصا في علوم الحديث والفقه والأصول.

وإذا كان ابن العربي مالكيا، بل نشأ في إحدى البيئات التي ساد فيها المذهب المالكي سيادة مطلقة، فإنه رحل إلى المشرق واحتك كثيرا بمختلف المذاهب، وأخذ عن أعلام المذاهب

[1] – ينظر رأي الطوفي هذا في شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار" الملحق بكتاب: مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص129. وللرد على ما ذهب إليه سليمان الطوفي، ينظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: 1418هـ -1998م). ج1/ ص 123- 124.

[2] – بحث للدكتور: محماد بن محمد رفيع، منشور في مجلة المذهب المالكي، العدد الخامس عشر، شتاء 1434هـ -2012م، تنظر ص 61.

الأخرى، ومن هؤلاء شيخه الغزالي الذي يعتبر من أعلام الفكر المقاصدي، ومن السابقين إلى التنبه إلى قضية المصالح ومناقشتها، "فللإمام أبي حامد الغزالي(ت 505هـ) مكانة عالية وتأثير بليغ في مسار الفكر المقاصدي منذ زمنه وإلى الآن، و له إبداعاته و سوابقه في التطوير والارتقاء بهذا الفكر"[1]، لذلك فقد استفاد ابن العربي كثيرا من شيخه أبي حامد الغزالي وأثني عليه في تآليفه تماما كما استفاد من إمامه مالك رضي الله عنه ودافع عن مذهبه واعتباره للمصالح، كما استفاد من مؤلفات أندلسيين سبقوه من أهمهم القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الذي استفاد منه كثيرا في شرحه للموطأ، ويظهر ذلك جليا في كثرة ما ينقل من كتاب الباجي المسمى ب"المنتقى"؛ والباجي[2] من علماء الأندلس المالكيين الذين دافعوا عن المذهب المالكي في وجه الظاهرية المنكرين تعليل الشريعة بالمصالح، فهو من الذين يعتبرون المصالح ويستحضرونها.

وبالرجوع إلى مؤلفات ابن العربي فإننا نجد الفكر المقاصدي واعتبار المصالح حاضرا بقوة، ويمكن أن تظهر معالم الفكر المقاصدي المصلحي عنده جلية على مستوى القضايا في جملة أمور منها التوسع في إعمال الأصول المتفرعة عن استعمال المقاصد، كتوسعه في إعمال التعليل، كما توسع في إعمال سد الذرائع وأصل اعتبار العرف فيما لا نص فيه، أما المصلحة المرسلة فتوسعه فيها جلي لا يحتاج إلا إلى مطالعة أحد كتبه، سواء شروح الحديث كالعارضة والمسالك والقبس، أو تفسيره أحكام القرآن، الذي يعتبر تفسيرا استحضر المصالح فيه بامتياز، وكذلك كتابه المحصول في علم الأصول.

ولا يكلفنا ابن العربي رحمه الله –ونحن نبحث عن المقاصد ومدى استحضارها في فكره وفقهه–أي عناء، فهو يصرح بما لا يدع مجالا للتأويل أنه ممن يلاحظ المقاصد ويعتبرها في مناسبات مختلفة؛ فلا يكاد القارئ يقرأ صفحتين أو ثلاثا من شروح ابن العربي إلا وجد تنبيها على مصلحة أو تحذيرا من مفسدة أو تأكيدا على أن الشرع رفع الضرر والحرج والمشقة عن الخلق.

[1] – البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره، أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005، ص19.

[2] – أنظر: بحث الدكتور محماد بن محمد رفيع، تحت عنوان: معالم الفكر المقاصدي عند أبي الوليد الباجي، المنشور في مجلة المذهب المالكي، العدد الخامس عشر، ص 61-79.

فمن ذلك قوله بعد حكايته الخلاف بين مالك والشافعي رحمة الله عليهما في مسألة التحكيم هل يمضي على المتحاكمين ويلزمهما أم لا؟: "... وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى تمارج الناس تمارج الحمر، فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان. والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك – رحمه الله – ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها، وقد بينا ذلك في أصول الفقه والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس.."[1]، ومن ذلك أيضا تقريره قيام المعاملات المالية على أربعة قواعد هي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275] – وأحاديث الغرر– والأصل الرابع: اعتبار المقاصد والمصالح، ولا ينسى أن يذكر بأنه نبه على ذلك في مسائل الفروع[2].

وإذا كانت قواعد المعاملات في (الأحكام) أربعا، فإنه أوصلها إلى عشر في شرح الموطأ، وجاءت القاعدة العاشرة على النحو الآتي: "القاعدة العاشرة: هي في بسط المقاصد والمصالح...وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض؛ استصلاحا للخلق حتى تعدى ذلك على البهائم فتضرب البهيمة استصلاحا وإن لم تكلف؛ سببا إلى تحصيل قصد المكلف، وأقرب من ذلك من غرضنا أن الطفل يضرب على التمرن على العبادات، لا ضرب تكليف، ولكن ضرب تأنيس وتدريب، حتى يأتيه التكليف على عادة، فتخف عليه المشقة في العبادة... إلخ[3].

[1] – أحكام القرآن 2/ ص125.

[2] – أحكام القرآن، 1/ 137. وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك ج6/ ص18، كما تنظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص72.

[3] – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 2/801-802. والمسالك 6/ ص47-48.

وفي مقام آخر قريب من هذا يقول: "لا خلاف بين العلماء في أنّ يسير الغرر لغو معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد..."[1][2].

وسأحاول –في هذا المقال بحول الله –تتبع المصلحة وأثرها في الأحكام الفقهية عند الإمام أبي بكر بن العربي، مركزا على شرحي الموطأ: المسالك والقبس، وموردا لنماذج من اعتبارها عنده في بعض كتبه الأخرى؛ وهو جرد لبعض مواطن اعتبار المصلحة وكيف يبني الإمام الأحكام عليها، أو ينبه عليها، مع التعليق والاختصار ما أمكن ذلك، وقد ارتأيت أن أبرز في ذلك في شكل عناوين كالآتي:

جنس المصالح معتبر في كل الشرائع:

قال عند تفسير قوله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف:26] "المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع، أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها..."[3].

ومن تقريره للمصالح والقول بها ما أسهب به في تفسير قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:97]؛ إذ أورد ما ذكره العلماء في معنى «قياما» ثم ردها جميعا إلى المصلحة، وأطال في شرح ذلك وبيانه، ومما جاء فيه قوله: "الأمن من الصلاح، ويدخل التمكن من المناسك والعبادات؛ فإن لكل مصلحة؛ وفائدة ذلك وحكمته أن الله سبحانه خلق الخلق في الجبلة أخيافا يتقاطعون تدابرا واختلافا، ويتنافسون في لف الحطام إسرافا، لا يبتغون فيه إنصافا، ولا يأتمرون فيه برشد اعترافا، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل فيهم المملكة، وصرف أمورهم إلى تدبير واحد يزعهم عن التنازع، ويحملهم على التألف من التقاطع، ويردع الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يد على ما تستولي عليه حقا، ويسوسهم في أحوالهم لطفا ورفقا، وأوقع في قلوبهم صدق ذلك وصوابه، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاح ذلك في ابتداء الأمر ومآله، ولقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالرياسة للسياسة والملك لنفي الملك، وجور السلطان عاما واحدا أقل إذاية من كون الناس

[1] – القبس ج2/ ص814. والمسالك ج6/ ص83.

[2] – ويبين الشاطبي رحمه الله هذا الاستمداد فيقول: «أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانخسم باب البيع» الموافقات 2/ 26.

[3] – أحكام القرآن 3/ 50.

فوضى لحظة واحدة، فأنشأ الله الخليقة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء، كلما بان خليفة خلفه آخر، وكلما هلك ملك ملك بعده غيره؛ ليستتب به التدبير، وتجري على مقتضى رأيه الأمور، ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور"[1].

ومن النظر إلى المصالح والترجيح بها؛ لما حكى الخلاف في أفضلية الصوم من الفطر في السفر قال: «... فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر خلاف...»[2].

وابن العربي – في شرحه للموطإ –يتميز بمقدماته الرائعة في أكثر الأبواب، فهو كثيرا ما ينص على علة الباب الذي يراد الكلام عليه، ويبين مقاصده، وما يشتمل عليه من المقاصد والمصالح، وفي هذا الإطار، يقول في باب الوضوء: "الوضوء أصل في الدين وطهارة للمسلمين وفضيلة لهذه الأمة في العالمين..."[3]؛ فالوضوء عنده راجع إلى أقسام المصالح الثلاث؛ فهو ضروري بما هو محافظة على الدين وأصل من أصوله، وهو حاجي بما هو طهارة للمسلمين ورفع للأذى من أقذار ونجاسات عنهم، وهو تحسيني لأنه فضيلة للأمة رحمة لها.

ومن تقريره للمصالح والقول بها ما قدم به في النداء للصلاة من مقاصد الأذان، حيث يقول: "الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المؤمنين والكافرين، يسكن الدهماء ويحقن الدماء..."[4]. وهذا مقصد عظيم يندرج ضمن أعلى مراتب الضروريات، وهو حفظ الدين والنفس، لأن الأذان يسكن الدهماء ويحقن الدماء، وهو شعار الإسلام.

وفي الحديث عن مقاصد الزكاة يقول في الحكمة من فرض الزكاة على الأغنياء: "فإن الله بفضله ضمن الرزق لعباده، فقال: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:6] ثم خلق الرزق والقوت في الأرض فخص بإرادته وقدرته تملكة بعض من ضمن له الرزق من خلقه، ثم أوعز إلى الغني الذي خصه بملكه أن يعطي الفقير قدرا معلوما من قوته، تحقيقا لما ضمن ووفاء بعهده، وتوكيلا منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة، فتكون غنم بغنم وبقر ببقر

[1] – أحكام القرآن، 2/ 208.

[2] – أحكام القرآن 1/ 116.

[3] – المسالك 2/ 7. والقبس 1/ 115-116.

[4] – المسالك 2/ 314، وص339، والقبس 1/ 190-191.

وإبل بإبل، وذهب بذهب وورق بورق، وحب بحب وتمر بتمر، فيعم الاختصاص، ويحقق الاشتراك، وينجز الوفاء بالعهد"[1].

وفي الحديث عن الجزية في كتاب الزكاة، يقرر ابن العربي أن الجزية تفرض على الكفار بما فيه مصلحة لهم، حيث يقول: "هنا نكتة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الجزية جملة على الكفار بالبحرين وبدومة الجندل[2]، وتولى الكفار أداءها عن أنفسهم بما يصلح لهم، فلما استوثق الأمر لعمر، ووقع بين الكفار التظالم فيها، وخيف من بعضهم التحامل على البغض، ولم يكن فيها تقدير، لا على الأعيان مفصلا، ولا على الكل مجملا، تولى عمر فرضها مع الصحابة على الاجتهاد، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، وجعل أعلاها أربعة دنانير..."[3]. وهذا تنبيه على مراعاة الإمام لمصلحة المشركين، من مواطني الدولة الإسلامية، أو من هم تحت رعايتها أو على عهد معها، بأداء الجزية بالتساوي بينهم.

وفي كتاب الجهاد يوازن ابن العربي بين المصالح والمفاسد في فضية الخروج على الحاكم حيث يقول: "الطاعة واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكل أمير، ولو كان عبدا حبشيا، لما في ذلك من مصلحة الخلق، فإن الخروج على من لا يستحق الأمر، إباحة للدماء وإذهاب الأمن وإفساد ذات البين، فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله..."[4].

ويقول في باب الأمان بعد ذكر تخيير الإمام في الأعداء بين القتل والمن والفداء والرق والجزية: "... والإمام ناظر للمسلمين، فينظر فيما هو أعود عليهم بالمصلحة، وأنفع لهم في الآجلة والعاجلة، فما أنفذ من ذلك بحسب ما يظهر له مضى[5]". فالإمام مخير في الأعداء بما يراه مصلحة للمسلمين.

وفي مقدمة من مقدماته الرائعة يقول في كتاب الذبائح: "اعلم أن الله تعالى شرف الآدمي بأن خلق له غيره، ويسره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في المنة حتى أذن له في إيلام الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والألم، وأمره بإتلاف نفسه وإنزال الألم به، تارة في التقرب

[1] – المسالك 4/ 10-11، وتنظر ص 86 من نفس الجزء، والقبس 2/ 455.
[2] – سنن أبي داود/ باب في أخذ الجزية، حديث رقم: 3037، 3/ 166.
[3] – المسالك 4/ 118، والقبس 2/ 474-475.
[4] – القبس 2/ 582. والمسالك 7/ 567-568.
[5] – المصدر السابق 2/ 598-601.

إليه كالهدايا والأضاحي، وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل..."[1]. فتغليب مصلحتنا على مفسدة إيلام البهية، وتحليلها لنا، هو رفق بنا ومنة من الله علينا.

وفي حديثه عن الخلاف حول حد شارب الخمر، يثير ابن العربي مسألة إمكانية الزيادة في الحد بما يراه الإمام من مصلحة الناس، فهو وإن كان يرى أن قول الشافعي، بعدم جواز الزيادة في حد الخمر على ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، محجوج بالإجماع، فإنه يرى كذلك أن من مصلحة الناس أن يزاد في حد شارب الخمر ردعا لهم عن انتهاك الشرع بشربها، لما هم فيه من الانهماك فيها، فكيف ينقص الحد عن الثمانين التي استقر عليه العمل، يقول: "قال الشافعي: الحكم في ذلك ما قدر في زمان النبي صلى عليه وسلم، وما حكم به أبو بكر؛ وهو محجوج بإجماع الصحابة في زمن معاوية، لاسيما بانهماك الناس اليوم فيها، فلو أمكنت الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها". ثم أورد بعد هذا كلام الباجي أن عمر جلد قدامة في الخمر ثمانين وزاد ثلاثين، ليعضد رأي الجمهور[2].

وفي المقدمة الثانية من مقدمات كتاب النكاح يتحدث عن مقاصد النكاح فيقول: "النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرعه الله طريقا لنماء الخلق، وجعله شرعة من دينه، ومنهاجا من سبيله..."[3].

ومن هذا القبيل أيضا قوله: "اعلم أن الله تعالى إنما خلق الذكر والأنثى لبقاء النسل، وركب الشهوة في الجبلة تيسيرا لذلك وتحريضا عليه، حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها في الآدميين بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف..."[4].

وفي كتاب الطلاق يقول ابن العربي مؤكدا على القصد من النكاح، ومبينا أن المصلحة قد تقتضي الطلاق إذا تعذرت مصالح النكاح: "قدمنا أن النكاح يعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد، بقصد الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح، هذا هو المقصود منه، إلا أنه

[1] – المسالك 5/ 211-212، والقبس 2/ 613-614.

[2] – المسالك 5/ 352، والقبس 2/ 656، كما ينظر المسالك 5/ 356 في الكلام عن الزيادة على الحد مما ليس من جنسه.

[3] – المسالك 5/ 425، وتنظر الصفحات: 428، 435-436 443، كما ينظر القبس 2/ 677 والصفحات: 682-686. والعارضة 4/ 298.

[4] – المسالك 5/ 443-444، والقبس 2/ 684.

قد تتعذر الألفة ويقع بين الزوجين النفرة، فلو بقي على حاله من اللزوم، واستمر على صفته من التأبيد لكان في ذلك ضرر بالزوجين، فشرع الله عز وجل – كما قدمنا – النكاح للألفة، وشرع الطلاق مخلصا عند وقوع النفرة، وهذا أمر لا ينبغي أن يكون إلا وقت الحاجة..."[1].

ومن هذا القبيل أيضا قوله: "وأمر الله بالإشهاد في الرجعة إنما هو على معنى النظر للزوج والشبه على المصلحة له"[2].

وقد بنى ابن العربي مسائل البيوع على ستة أصول، موافقة لغرض مالك، حيث جعل الأصل السادس من هذه الأصول التي ينبني عليها البيع أصل المصلحة؛ يقول: "الأصل السادس: المصلحة، وهو كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة، و لم يساعد على هذين الأصلين – يعني المصلحة وسد الذرائع- وهو في القول بهما أقوم قيلا، وأهدى سبيلا"[3]؛ فنجده هنا يدافع عن أخذ مالك بهذا الأصل وهو القول بالمصلحة، ويستدل على ذلك، كما يعتب على الأصوليين عدم الأخذ بها؛ يقول: "وأما المقاصد والمصالح، فهي أيضا مما انفرد بها مالك، رضي الله عنه، دون سائر العلماء، ولابد منها، لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة في العدول عنها.."[4].

وقال في البيوع المنهي عنها وهو يعددها: "...النهي عن تلقي الركبان منبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي انبنت عليها المعاوضات، فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته أو إلى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بطلبته..."[5]

ومثل ما ذكره في بيان وجه المصلحة في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك قوله: "قوله نهى البائع والمبتاع فيه فوائد: الأولى: أنه نهى عن البيع لأنه غبن عليه؛ إذ قيمتها في ذلك الوقت بخس، وإذا تركها حتى يظهر الطيب كان الثمر فيه أكثر، هذا منتهى نظر وتنبه على تميز المال وتكثيره؛ للاستغناء به عن الناس وتصريفه في الطاعات والمباحات، الثانية: أنه إذا باعها على أن يجزها فقد ظلم نفسه.. وإن باعها وسكت فأنماها ذلك وقعوا في المنازعة...

[1] – القبس 2/ 722، والمسالك 5/ 537-538.

[2] – عارضة الأحوذي ج5/ ص19.

[3] – ينظر: المسالك 6/ 17-18، والقبس 2/ 777-779.

[4] – المسالك 6/ 22، والقبس 2/ 786. كما تنظر العارضة 5/ 315، 11/ 123.

[5] – عارضة الأحوذي 5/ 227. وينظر: القبس 2/ 861.

الثالثة: في حق المشتري لتغريره بما فيه فيما لا يأمن عاقبته في الخسارة، وهذا اشتراها بعد بدو الصلاح لم يأمن من عاهة وجائحة فكيف قبل بدو الصلاح، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الشرائع ويرشد إلى المصالح صلى الله عليه وسلم[1].

ومن ترجيحه بالمصالح أيضا أنه لما حكى الخلاف في بيع البرنامج قال مرجحا القول بجوازه: "قال علماؤنا إنما بيعه على الصفة والصفة طريق إلى العلم في الغالب للضرورة؛ إذ التعيين فيه محال، قلنا: وهذه أيضا ضرورة؛ فإن حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم يتبايعون على ذلك ولا يتخلفون في الأغلب، وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق. وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي به من أقصى المشارق، فيخرج كل واحد برنامجه؛ ويقف صاحبه عليه؛ ويسلم كل واحد شدائده على الصفة؛ وينقلب كل واحد منهما إلى موضعه فلا يلتقيان أبدا، وبلغني أنه لا يجد خلافا، وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة"[2].

ويرجع ابن العربي جواز بيع السنور إلى المصلحة، حيث يقول: "وأما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه، فإن سلم عن العلة التي ذكرناها فإن ذلك محمول على المصلحة، وأن النبي عليه السلام، أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها من الفأر من غير اختصاص فجاز"[3].

وقد بسط ابن العربي – في القاعدة العاشرة من قواعد البيوع– المقاصدَ والمصالحَ، واستدل لها بجملة أدلة، يقول: "...وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض استصلاحا للخلق، حتى تعدى ذلك إلى البهائم، فتضرب البهيمة استصلاحا، وإن لم تكلف، تسببا إلى تحصيل قصد المكلف، وأقرب من ذلك أن الطفل يضرب على التمرن على العبادات، لا ضرب تكليف، ولكن ضرب تأنيس وتدريب، حتى يأتيه التكليف على عادة، فتخف عليه المشقة في العبادة"[4]، ثم يسترسل بعد ذلك في الاستدلال

[1] – عارضة الأحوذي 5/ 235-236.

[2] – عارضة الأحوذي 5/ 238. والمسالك 6/ 31. والقبس 2/ 792.

[3] – المسالك 6/ 39، والقبس 2/ 799.

[4] – المسالك 6/ 47-48، والقبس 2/ 801-803.

لصحة أخذ مالك بالمصالح، بإجماع العلماء على اعتبار المصالح في الحدود، وبجملة وقائع من عمل الصحابة راعوا فيها المصلحة[1].

ومن الترجيح بالمصالح أيضا: ما جاء في تقرير القول بوضع الجوائح فبعد أن ذكر انفراد مالك رحمه الله بالقول بها دون فقهاء سائر الأمصار[2]، أورد ما ثبت فيها من الحديث وهو ما رواه مسلم في الصحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[3])، ثم قال: "فإذا ثبت هذا الأصل؛ فالذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم، رده إلى قاعدة المصالح والمقاصد والعرف الجارية عليه أحكام الشرع؛ فنقول: من حكم عقد البيع أن يتنزل المشتري منزلة البائع في المبيع، ملكا بملك، وحالا بحال، ومنفعة بمنفعة، وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها، فذلك محمول على حال البائع فيها، وعلى عرف الناس في العمل بها، وهو أن يقبضها بطنا بطنا وحالا حالا، ولا يجوز أن يقال: إن عليه أن يجذها جملة؛ لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها، ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا يقتضي ذلك فيها، فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها، فهذه مصيبة نزلت قبل القبض، فلا كلام لأحد من المخالفين عليها... "[4].

وقال بعد حكاية المذاهب في الانتفاع بالرهن ومنه مذهب أبي حنيفة أن منافع الرهن عطل: "... مذهب أبي حنيفة في غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما آنفا عن سعيد بن المسيب عن الشعبي وكلاهما عن أبي هريرة، مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التي أتيت عليه الملة، وكيف يصح أن ينعقد بين المسلمين عقد يؤدي إلى إتلاف المال وذهاب المنافع هدرا أن تكون مباحة لمن تناولها بعد أن كانت متملكة محفوظة على صاحبها هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذي بمقداره ولا حكمه..."[5].

---

[1] – ينظر المصدران السابقان.

[2] – تنظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ص 173.

[3] – مسلم/ كتاب المساقاة/ باب وضع الجوائح/ حديث رقم 1554، ج3/ ص1191.

[4] – القبس، 2/ 813. والمسالك 6/ 78.

[5] – عارضة الأحوذي 6/ 11-12.

وفي كتاب الأقضية يرى أن اليمين شرعت لرفع التهمة، وذلك مستمد من المصلحة، يقول: "أما البينة فهي لإثبات الحق، وأما اليمين فهي لرفع التهمة ورفع النزاع بين المتخاصمين، فاستمدت من أصلين؛ المصلحة والتهمة، ووفى هذه القاعدة مالك رحمة الله عليه وحده حقها، دون سائر العلماء، فقال: إن اليمين لا توجد لمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة، وذلك مستمد من قاعدة صيانة الأعراض، لأن الرجل يدعي على الرجل ليونة باليمين، وصيانة العرض على الحقيقة والتهمة واجبة، كما هي في الدم والمال..."[1].

وقال في شرح كتاب السرقة من الموطأ: "قال مالك: يقتل إذا سرق الخامسة، في رواية المدنيين، وفي ذلك حديث ضعيف لا تناط بمثله إباحة المحظورات، وإنما عول مالك رحمه الله في هذه الرواية على المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه... وذلك أنا نقول: ...إن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه، التي تناول بها ما لا يحل له تنقيصا لبطشه؛ الذي جعله الله له قوة على الطاعة فصرفه في المعصية، فإذا عاد على السرقة ثانية اقتضت المصلحة أن ينقص سعيه الذي به توصل إلى البطش، ليستوفى منه حق العقوبة، ويبقى له في البطش جارحة، فإذا عاد الثالثة إلى السرقة تبينا أن بطشه فسد بتعديه، فإذا سرق الرابعة تبينا أن سعيه فسد بتعديه، فإذا سرق الخامسة تبينا أنها نفس خبيثة، لا تتعظ بنفسها، ولا ترتدع بآفات جوارحها، فلم يبق إلا إتلافها»[2].

التعليل بالمصلحة:

التعليل بالمصلحة هو دأبه وديدنه كلما ظهر له ما يراه معللا بها، فهو كثيرا ما يعلل بالمصالح ويبني الأحكام عليها ويرجح بها، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، نورد منها هنا أمثلة فقط:

يقول في الحكمة من إباحة التيمم وإقامته مقام الوضوء، في حالة العجز عن الوضوء: "...هي أن النفس خلقها الله على جبلة، وهي أنها كلما تركت عنه أعرضت وكسلت عنه ونفرت، وكلما حدبت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه؛ فلو لم يوظف عليها عند عدم الماء حركة من الأعضاء وإقبال على الطهور، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة،

[1] – ينظر القبس 3/ 896، والمسالك 6/ 297.

[2] – القبس 3/ 1029-1030. والمسالك 7/ 151-152.

فتشق عليها العبادة، فشرع لها ذلك دائما، حتى يكون أنسها بها قائما، فالخير عادة والشر لجاجة"[1].

ولا يخفى ما في هذا من تعليل التيمم بمصلحة المحافظة على الدين، وسد ذريعة التكاسل عن الطهارة حال وجود الماء والقدرة عليه؛ فهو- إلى جانب المصلحة الموجودة فيه من كونه رحمة ورفقا بالخلق من مريض ومسافر وفاقد للماء- يندرج كذلك ضمن المقصد الأسمى، وهو حفظ الدين، وذلك من الجانبين، من جانب الوجود إذ أن النفس كلما تمرنت على العبادة واعتادت عليها أنست بها واستمرت عليها، ومن جانب الحفاظ عليه من العدم، فلو لم يوجب علينا عند عدم الماء حركة في الأعضاء وإقبالا على الطهور، لشقت علينا العبادة، فربما كسل عنها البعض أو شقت عليه.

وفي تعليل غسل الميت، يرى أنه معلل بالعبادة والنظافة، يقول: "اختلف العلماء في غسله هل هو للنظافة أو للعبادة، والذي عندي أنه تعبد ونظافة، كالعدة عبادة وبراءة للرحم، وإزالة النجاسة عبادة ونظافة، ولذلك يسرح رأسه تسريحا خفيفا، لأن في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة، وكل ما حقق المقصود فهو مشروع.."[2]؛ فهو يرى أنه لا مانع من اجتماع العبادة والمصلحة في حكم من الأحكام، فغسل الميت إضافة إلى كونه عبادة، فهو مصلحة للميت فيه تحصيل نظافته، ورفع الأقذار والأنجاس عن جسمه، حتى يلقى الله والملائكة نظيف البدن.

وفي حديثه عن الغنيمة يقول ابن العربي: "... وإذا ثبت أن الغنيمة للغانمين فقد أجمعت الأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبل القسمة، وقد استثنى من ذلك علماؤنا ما تدعو الحاجة إليه من طعام يأكلونه أو دابة يركبونها ما لم يعجفونها ... وإنما المعول في ذلك على المصلحة، فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطرأ الحاجة وتعرض الفاقة، فلو قسمت الغنيمة قبل التحصيل لكان ذلك فسادا في القضية وخرما في الحال، ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم، فجوز الأكل بالمعروف، وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك رضي الله عنه..."[3].

[1] – المسالك 2/ 233، والقبس 1/ 177.
[2] – المسالك 3/ 505، والقبس 2/ 437.
[3] – ينظر: القبس 2/ 606.

وفي كتاب النكاح، يرى أن العلة في عدم جعل النكاح والطلاق بيد المرأة مصلحة لها، حيث يقول: "لم يجعل الله العقد إلى المرأة أولا مخافة أن تغلب شهوتُها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها، كما لم يجعل الطلاق بيدها، لفضل القوامية في الرجال، لأنه لا يؤمن أيضا من تهافتها أن تنبذ زوجها عند رؤية غيره كنبذها لنعلها، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[النور:32] فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه، كما خاطبهم بالنهي عن تعدي الأمر، فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة:232]"[1]؛ ويقول تأكيدا على هذه العلة، وأن المقصود عدم الإضرار بالمرأة: "لما كان النساء على ضربين منهن البرزة المختبرة للرجال العارفة بالمقاصد المنطلقة اللسان في استدعاء النكاح ورده، ومنهن المخدرة البلهاء الخفرة، جعل الله تعالى للأولياء حالين: حالة يتبدون بها في العقد، وذلك على المخدرة البلهاء الخفرة، وحالة يعقد الرجال فيها على النساء عند رضاهن بذلك وطلبهن له، وهن الثيبات البوالغ المجربات..."[2].

وقال رحمه الله في معرض بيان شروط السلم: "يجوز السلم في المعين بشرطين؛ أحدهما: أن تكون قرية مأمونة، والثاني: أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل، – ويشرح هذا الشرط بقوله–: وأما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه، فهي مسألة مدنية اجتمع عليها عمل أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن مياومة، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد، لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة، قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح"[3]. فنحن نراه يبين وجه الحاجة والمصلحة في هذه المعاملة، ثم يقيسها على أصول المصالح، وهو تعليل بين بالمصلحة.

وفي باب الشهادات يتحدث ابن العربي عن علة الإشهاد، فيرى أنه استثناء شرع للمصلحة، يقول: "... لما خلق الله الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما عَلِمَتْهُ الملائكةُ فيهم من الفساد وسفك الدماء، وجحد الحقوق والتوائها، شرع الله الشهادة، ونفذ بها

[1] – المسالك 5/ 444، والقبس 2/ 684.

[2] – ينظر: القبس 2/ 685-690. والمسالك 5/ 445-450.

[3] – القبس ج2/ ص 832. والمسالك ج6/ ص 121-122.

قول الغير على الغير على وجه المصلحة، للحاجة الداعية إلى ذلك، إحياء للحقوق الدارسة"[1]؛ ويؤكد على هذه المسألة مبينا الفرق بين الشهادة والفتوى، حين يقول: "ولكونها ولاية من الولايات وكثرة فساد الناس فيها، وتتابعهم بالمسامحة بالزور في أدائها، حتى صارت في بغداد والشام ولاية من قبل الإمام والقاضي، وصارت الفتوى مرسلة، ولا يشهد ببغداد والشام إلا من ولاه القاضي، ويفتي كل من علم بغير إذن، وهذه هي المصلحة؛ لأن المفتي إذا زاغ فضحه العلم، والشاهد لا يعلم زيغه إلا الله؛ وقلب أهل بلادنا في ذلك القوس رَكْوَةً، وسيرة بغداد أحسن وأصلح.."[2].

ويعلل مشروعية الرهن بناء على المصلحة قائلا: "الرهن مصلحة من مصالح الخلائق، شرعها الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله، وفائدته التوثيق للخلق، مخافة ما يطرأ عليهم من التعذر..."[3].

وفي مسالة تضمين الصناع، يرى أن العمدة للمالكية والأحناف فيما قالوا به من تضمين الصناع هو المصلحة، يقول: "... وعمدتهم – يعني مالكا وأبا حنيفة في القول بتضمين الصناع–على المصلحة التي مهدناها، فإن الصناع لو علموا أن الضمان ساقط عنهم، لادعوا التلف وتَلِفَتْ أموال الناس، فقويت التهمة وتعينت المصلحة، فوجب الضمان..."[4].

وفي مسألة قتل الجماعة بالواحد، نجد ابن العربي يدافع عن مذهب مالك القائل بها، ويعتبر ذلك مصلحة للأمة وحفظا للدماء، وسدا لذريعة تعاون الجماعة على قتل الواحد، يقول: "إن القاتل إذا علم أنه يقتل كف عن ذلك، وحقنت الدماء في أُهُبِهَا؛ فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لاستعان الأعداء على الأعداء، وقتلوا من أحبوا، حتى يبلغوا أملهم فيه، ويسقط القود عنهم بالاشتراك في قتله..."[5].

ويعود لهذه المسألة في كتاب السرقة ليقيس عليها قطع الجماعة إذا سرقوا، يقول: "لم يخف على ذي لب أن الله تعالى إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان روادع وزواجر، فهم ذلك

[1] – المسالك 6/ 255-256، والقبس 882/3.
[2] – المسالك 6/ 256-257، والقبس 3/ 883.
[3] – المسالك 6/ 311، والقبس 3/ 902.
[4] – المسالك 6/ 427، والقبس 3/ 935.
[5] – ينظر: المسالك 7/ 30-31، والقبس 3/ 986.

الخلق من تنبيه الله لهم عليه، وتعريفهم به، ولذلك قلنا إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظا لقاعدة الدماء، لئلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء، فيبلغوا غرضهم من التشفي، وتسقط عنهم عقوبة القصاص، وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزا أنه يقطع جميعهم، حفظا لقاعدة الأموال، لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك، رجاء سقوط القطع"[1].

وفي كتاب الرجم والحدود، يقرر ابن العربي أنه لو كثرت الجماعة المبتدعة الكافرة، تركت ولم تقاتل، إذا كان المسلمون في قلة وضعف، فهو– بعد تقريره الإجماع على الرجم– يحكي واقعة حدثت في زمانه، وهي: "أن طائفة من البربر نزلت على جبل أَطْرَابُلُسَ، ليس لهم إلا مطلع ضيق، كفروا بالله ورسوله، وتستروا بكلمة الإسلام والتعصب لعثمان، ويرون أن الوضوء بدعة، وأن التيمم هو الأصل، والزاهد منهم هو الذي يموت ولا يمس ماء قط في عمره، ويرون سقوط الرجم ويضربون الزاني بالسوط حتى يموت، في محالا لا نهاية لها، – يقول–: وكانوا يخالطوننا ويجالسوننا، فقلنا لعلمائنا: أيحل لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهركم على هذه الحالة من الكفر؟ قالوا لي: إن القوم في عدد عظيم، وفي منعة من المكان لا ترقى إليهم الأوهام، ولو اعترَضْنَا أحدا ممن يترل منهم لقتلوا بالواحد منهم مائة منا؛ فقبلت عذرهم"[2].

ولا شك أن علمه لعذرهم هذا، وقبوله به، وبترك مقاتله هؤلاء، هو بناء على المصلحة، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فهو من هو في إنكار البدع والشدة على أهلها، ومع ذلك نجده في هذه النازلة يوازن بين المصالح والمفاسد، ثم يسلم بعدم اعتراض هؤلاء إذا كان في قتالهم مفسدة أعظم من تركهم.

ويقول في باب القذف: "لا خلاف أن الله تعالى جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيات، وصانها بالتغليظ فيها رجما في الفرج، فإنه من العرض، وحدا في النسب، لأنه سبب من أسباب الأحكام، فقال تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَتِ﴾ [النور:4] فصانه تعالى بالحد، وقصر به عن الزنى، ليبين تفاوت المراتب في المعاصي والفحشاء"[3]. فشرع الحد في القذف

[1] – المسالك 7/ 152، والقبس 3/ 1030.

[2] – المسالك 7/ 107، والقبس 3/ 1009.

[3] – المسالك 7/ 122-123، والقبس 3/ 1018-1019.

حفاظا على الأعراض والأنساب، وتفاوتت الحدود حسب ما تؤول إليه المعاصي من التفريط في إحدى الكليات.

وقال في كتاب الجامع من شرح الموطأ في الحديث عن الغيبة، وتعليقا على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[الحجرات:12]: "حرم الله تعالى ذلك؛ لأنه تناول الأعراض، وكما حرم على الناس تناول أموال الناس ودماءهم بغير حق، كذلك حرم عليهم تناول أعراضهم بغير حق، ولا فرق بين الأحوال الثلاثة، وقد حف الله الدماء بالقصاص، وحف الأموال بالقطع، وحف الأعراض بالحد، كل ذلك حجب لا يحل اختراقها، فمن اخترقها بالأذى أدب، ومن اخترقها بالأقصى حدّ، ترتيب حكيم للمصلحة، وتدبير عزيز له القهر والغلبة"[1].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات، سيدنا محمد عليه أفضل صلاةٍ وأزكى تسليم، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا غيض من فيض وقليل من كثير فيما يتعلق بالتنظير المقاصدي والنظر المصلحي عند القاضي أبي بكر بن العربي، وقد طوَّفت في كتب ابن العربي، لأمُرَّ بالمسائل المهمة فيما يتعلق بالمصلحة، بدءا بتعريفها ومكانتها في الشريعة ومراتبها، ثمّ خلاف الأصوليّين في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة منها؛ مركزا على شرحيه للموطإ وهما المسالك في شرح موطإ مالك، والقبس في شرح موطإ مالك بن أنس، على أنني لا أدعي حصر جميع ما يتعلق بالمصالح وبناء الأحكام الشرعية عليها، في هذين الكتابين.

ومن أهم الملاحظات التي خرجت بها ما يلي:

- أن القاضي أبا بكر بن العربي من العلماء الذين يعتبرون المصالح ويبنون الأحكام الشرعية عليها وينبهون على ذلك، فهو رحمه الله يصرح في أكثر من موضع من كتبه وكلما سنحت له الفرصة بأن الدين يسر، والشريعة سمحة والحرج مرفوع، فنجده لا

[1] – القبس ج3/ ص 1168.

يكاد يفوت موضعا ينبه فيه على رفع الحرج عن الخلق، وعلى أن الشريعة جاءت ميسرة.

- رفضه للتعليل بما لا يدركه العقل؛ بل لا يدركه إلا الله عز وجل، وليس بمقدور المجتهدين إدراك علته، والتكلف في التعليل، وسد الذريعة وللمصلحة إذا تعارضت مع النص القطعي، والاستحسان غير المستند إلى دليل.
- أن الإمام مالكا كان يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة المرسلة.
- أن هذه الشريعة هي ختام الرسالات السماوية، وهي مبنية على جلب مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فما من مصلحة حقيقية تجرى في العادة الجارية لأحوال الناس إلا اعتبرها الشارع وأناط بها حكما، والمفسدة الحقيقية كذلك.
- تميزه –ابن العربي–بالاطراد المنهجي، فهو يتحدث في كل باب وكل كتاب عن علله ومقاصده، والمصالح المرتبة فيه من قبل الشارع، ففي كتاب الزكاة يتحدث عن مقاصدها، وفي كتاب الجهاد يتحدث عن مقاصد الجهاد أيضا، وفي النكاح أسهب في الحديث عن مقاصده... فلا يكاد يفوت حكمة أو مقصدا أو تنبيها على مصلحة موجودة أو مرجوة إلا نبه على ذلك وبنى الأحكام عليه، وحسن التمهيد للأبواب والمسائل التي يريد الحديث عنها.
- اعتباره ومراعاته لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، وحديثه عن خصوصية الأمكنة واختلاف بعضها عن بعض في بعض الأحكام.
- حضور القاموس المتعلق بالمصلحة في كلامه، مثل الصلاح والمصالح والاستحسان، والمقاصد، والقصد، والتعليل، وكثرة بنائه للأحكام على ذلك.
- المصالح المعتبرة للشرع على درجات متفاوتة وأنواع مختلفة.
- كل الفقهاء المعتبرين أخذوا بالمصالح المرسلة، وإن لم يذكروها صراحة في تنظيراتهم الفقهية.
- المصالح المرسلة تجعل دين الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، وتيسر على الناس أحوالهم.

- المصالح المرسلة لا يعمل بها إلا إذا ضبطت بضوابط الشرع، وخضعت لشروطه، حتى تحفظ من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ويصبح كل ذي هوى في نفسه يبتدع ما يشاء ثم ينسبه إلى الدين بدعوى المصلحة.
- الخلاف الأصولي في الاحتجاج بالمصالح المرسلة تنظيري، يرجع في التطبيق العملي إلى شبه وفاق بين المذاهب، على تفاوت في قلته وكثرته.
- المصلحة بحثت في علم أصول الفقه وعلم المقاصد بمسارين مختلفين، ففي مقاصد الشريعة: باعتبارها مقصدا شرعيا، وأن الشريعة بنت أحكامها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي أصول الفقه: باعتبار المصلحة المرسَلة أحد الأدلّة الشرعية المختلَف فيها كما تحدث عنها الفقهاء الذين اعتنوا بتعليل الأحكام والتنبيه على أسرارها.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين.

فهرست المراجع:

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ -1991م).
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان).
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ -1992م).

– البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره، أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005.

– البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ -1994م).

– البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ -1997 م).

– التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م).

– الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث للطبع والنشر، القاهرة).

– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عزت العطار الحسيني، (مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية: 1374هـ -1955م).

– الغنية، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: ماهر زهير جرار، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 1402 هـ -1982 م).

– القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1992م).

– القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

– المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ -1997م).

- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: 1418هـ -1998م).

- المدخل إلى مقاصد الشريعة، د. عبد الحميد العلمي، (المنتدى الإسلامي، الشارقة، الطبعة الأولى: 1433هـ 2012م).

- المسالك في شرح موطإ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد وعائشة ابنا الحسين السليماني، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1428هـ -2007م).

- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م).

- المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى المغربي الأندلسي، تحقيق: د. شوقي ضيف، (دار المعارف – القاهرة، الطبعة الثالثة: 1955م).

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية –دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ).

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار بن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ -1997م).

- بحث الدكتور محماد بن محمد رفيع، تحت عنوان: معالم الفكر المقاصدي عند أبي الوليد الباجي، المنشور في مجلة المذهب المالكي، العدد الخامس عشر.

- بحث للدكتور: محماد بن محمد رفيع، منشور في مجلة المذهب المالكي، العدد الخامس عشر، شتاء 1434هـ -2012م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م).

– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

– سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م).

– شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ -1973م).

– شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،1407هـ / 1987م).

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، (مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ).

– عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية – بيروت. دون تاريخ طبع.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ -1991 م).

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -1414 هـ).

- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، (دار القلم، الطبعة السادسة، 1414هـ -1993م).

- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان، تحقيق: محمد علي شوابكة، (دار عمار –مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1403 هـ -1983 م).

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت، 1399هـ -1979م).

- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (دار النفائس، عمان، الطبعة الثالثة، 1432هـ 2011م).

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان – الرباط، الطبعة الثانية: 1424هـ-2003م).